



نموذج رقم 3 / الوقف الخيري
الوصية الخيرية

طلب إصدار تفويض
للتداول في الأوراق المالية

التاريخ/.....

إسم مقدم الطلب وصفته/----- توقيع مقدم الطلب/-----

بيانات المفوض		
بيان إسم الوقف أو الوصية		
إسم الممثل القانوني القائم على حساب الوقف أو الوصية	الرقم المدني	
توقيع الممثل القانوني للوقف أو الوصية أو وكيله	تملاً في حال حضور وكيل عن الممثل القانوني للمفوض	
	رقم التوكيل:	
	يقر الوكيل بسريان التوكيل وبأن الموكل على قيد الحياة	
بيانات المفوض إليه		
إسم المفوض إليه وتوقيعه	الإسم/	التوقيع
	الرقم المدني/	

بيانات التفويض		
السند في التفويض	<input type="checkbox"/> حضور المفوض والمفوض إليه	<input type="checkbox"/> وكالة رسمية
مدة التفويض	عدد	سنة/سنوات.
نوع الحساب المفوض عليه	<input type="checkbox"/> حساب التداول	<input type="checkbox"/> محفظة إستثمارية بإدارة العميل <input type="checkbox"/> شامل

الشخص المرخص له	
إسم الشخص المرخص له:	
يقر الممثل القانوني للشخص المرخص له بحضور الممثل القانوني للمفوض أو وكيله وحضور المفوض إليه، كل منهما شخصياً و قيامهما بالتوقيع على هذا التفويض، ويقر بصحة جميع البيانات الواردة بهذا التفويض وصور المستندات المرفقة به ومطابقتها للأصل، ويقر الممثل القانوني للشخص المرخص له بإتباعه كافة الإجراءات والتأكد من كل الشروط الواردة بقرار هيئة أسواق المال رقم 24 لسنة 2019 بما في ذلك التحقق من صلاحية التفويض قبل إتمام أي عملية بيع أو شراء بموجبه وتحمله كامل المسئوليات المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الشركة الكويتية للمقاصة.	
توقيع الممثل القانوني للشخص المرخص له	
ختم الشخص المرخص له	

لاستخدام المقاصة		
خدمة العملاء	إستيفاء المستندات: إسم الموظف:	التوقيع/
	إدخال البيانات: إسم الموظف:	التوقيع/
الإدارة القانونية	<input type="checkbox"/> مقبول	<input type="checkbox"/> غير مكتمل
	الإسم:	التوقيع
التفعيل	الإسم:	التوقيع

- المرفقات
- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري وشهادة تحدد إسم الممثل القانوني له.
 - مستند يحدد علاقة المفوض إليه بالشخص الاعتباري مصدر التفويض.
 - صورة البطاقة المدنية لكل من: الممثل القانوني للمفوض واعتماد توقيعه، والمفوض إليه.
 - صورة البطاقة المدنية للوكيل وصورة الوكالة الرسمية (في حالة وجود وكيل) عن الممثل القانوني للمفوض.
 - نموذج اعرف عميلك.
 - اعتماد توقيع الممثل القانوني للشخص المرخص له.
 - أي مستندات أخرى تطلبها المقاصة.

شروط التفويض

- 1 يجوز التفويض للتداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة.
- 2 يجب حضور المفوض أو ممثله القانوني (بموجب توكيل رسمي) والتوقيع على نموذج التفويض أمام إحدى الجهات المرخص لها بإستلام نموذج التفويض وتقديمه للمقاصة طبقاً للحالات السابقة.
- 3 يجب حضور المفوض إليه شخصياً والتوقيع على نموذج التفويض أمام إحدى الجهات المرخص لها بإستلام نموذج التفويض وتقديمه للمقاصة طبقاً للحالات السابقة.
- 4 يجب أن يكون المفوض إليه شخصاً طبيعياً.
- 5 لا تقل مدة التفويض عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات، وفي حال عدم تحديد مدة التفويض يعتبر ساري لمدة سنة واحدة.
- 6 يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت قبل إنتهاء مدته.
- 7 لا يجوز التفويض للتداول على حسابات الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم.
- 8 يجب أن تتضمن أغراض الشركة التعامل في الأوراق المالية.
- 9 يجوز للممثل القانوني القائم على حساب الوقف أو الوصية الخيرية إصدار تفويضين كحد أقصى.
- 10 يجب أن يكون المفوض إليه شخص طبيعى.
- 11 لا يجوز أن يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في نفس الوقت.

الإلتزامات

إلتزامات المفوض والمفوض إليه

- 1 يلتزم المفوض والمفوض إليه إتباع الإجراءات الواردة بقرار هيئة أسواق المال رقم (24) لسنة 2019 بشأن التفويض في تداول الأوراق المالية سواء بشأن إصدار أو إلغاء التفويض.
- 2 يلتزم المفوض والمفوض إليه بإخطار وكالة المقاصة فوراً عند تحديث أي من البيانات الواردة في النموذج.

إلتزامات الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة إستثمار

- 1 يلزم الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة إستثمار بإتباع كافة الإجراءات والتأكد من مطابقة كافة الشروط المطلوبة طبقاً لأحكام القرار رقم (24) لسنة 2019 بشأن التفويض في تداول الأوراق المالية قبل تقديم نموذج التفويض لاعتماده من المقاصة.
- 2 يجب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار التحقق من استيفاء كامل البيانات الواردة في نموذج إلغاء التفويض، ومن ثم تقديمه إلى وكالة المقاصة، ويتحمل الأشخاص المرخص لهم مسؤولية صحة البيانات الواردة في نموذج التفويض أو التمديد أو الإلغاء عند تقديمها.
- 3 التحقق من صلاحية التفويض قبل اتمام أي عمليات بيع أو شراء من قبل المفوض إليه.
- 4 اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكافية للتأكد من شخصية العميل، فلا يتم استقبال أي أمر إلا بعد التأكد من أن هذه الأوامر صادرة عن صاحب الحساب أو الشخص المفوض إليه.